

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلاسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧م،  
الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق**  
**وعضوية** السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالي و محمد خيرى طه النجار  
والدكتور عادل عمر شريف وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار  
**نواب رئيس المحكمة** الدكتور عبدالعزيز محمد سالمان  
**وحضور** السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطा  
**وحضور** السيد / محمد ناجي عبد السميم  
**أمين السر**

**أصدرت الحكم الآلى**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٣٧ قضائية "منازعة تنفيذ".

**المقامة من**

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران

**ضد**

محمد حسانى على محمد

**الإجراءات**

بتاريخ التاسع من فبراير سنة ٢٠١٥، أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩ في الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٣ عمال البحر الأحمر، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٧/٢٠

في الاستئناف رقم ٩٩ لسنة ٣٣ قضائية، من محكمة استئناف قنا "مأمورية الغردقة - البحر الأحمر"، وفي الموضوع بعدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في القضية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية".

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.  
ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة  
إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.  
حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيحة الدعوى وسائر  
الأوراق - في أن المدعى عليه كان قد أقام، ضد الشركة المدعية وآخرين، الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٣ عمال، أمام محكمة البحر الأحمر الابتدائية، طلباً للحكم بأحقيته في ضم مدة الخدمة العسكرية التي أمضاها إلى مدة خدمته الحالية بالشركة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤، تم تعيينه بتأكيد الشركة، بعد أدائه الخدمة العسكرية خلال الفترة من ١٩٩٣/٨/٥ وحتى ١٩٩٥/٩/١، وإزاء رفض الشركة ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته بها، إعمالاً لنص المادة (٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩، فقد أقام دعواه بطلباته المتقدمة. وقد دفعت الشركة الدعوى بأن المدعى زميل تخرج معين معه بالشركة لم يؤد الخدمة العسكرية، بما يحول دون إجابة طلبه، لوجود الشرط المانع، ممثلاً في قيد الزميل. وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩، قضت المحكمة بأحقية المدعى في ضم مدة خدمته العسكرية المطالب بها إلى مدة

خدمته الحالية بالشركة، مع ما يترب على ذلك من آثار وفروق مالية، أزرت الشركة باحتسابها. وقد أستـلت المحكمة ذلك القضاء – بعد استعراضها للتطور التشريعى لنـص المادة (٤٤) آنفـة الإشارة، بكل ما لـحق بأحكامها من تعديلات تشريعـية، آخرـها بالاستبدال الذى تم بموجب القانون رقم ١٥٢ لـسنة ٢٠٠٩، وما طـرأ عليه بموجب الحكم الصادر بـجـلـسة ٢٠١١/٧/٣١ فـى القضية الدستوريـة رقم ١٠١ لـسنة ٣٢ القـضـائية – إلا أنـ هذه المـادـة صـارـت تـعـتـبـر مـدـة الخـدـمـة العـسـكـرـية والـوطـنـيـة الفـعـلـيـة الحـسـنـة، التـى يـؤـدىـها المـجـنـدـين، من حـمـلة المؤـهـلات أوـ منـ غيرـهمـ، الـذـين يـتـم تـعـيـيـنـهـم أـثـاء مـدـة خـدـمـتـهـم أوـ قـبـاـهـاـ، كـأـنـهاـ قـضـيـتـ بالـخـدـمـة المـدنـيـة، وـتحـسبـ هـذـهـ المـدـةـ فـىـ الأـقـدـمـيـةـ وـاسـتـحـقـاقـ العـلاـوـاتـ المـقرـرـةـ. وـرـتـبـتـ المـحـكـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ أـحـقـيـةـ المـدـعـىـ فـىـ ضـمـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ العـسـكـرـيـةـ إـلـىـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ المـدنـيـةـ بالـشـرـكـةـ، دـوـنـ التـقـيـدـ بـقـيـدـ الزـمـيلـ، لـخـلـوـ نـصـ المـادـةـ (٤٤)ـ مـنـ القـانـونـ المـشارـ إـلـيـهـ بـعـدـ استـبـدـالـهـاـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٥٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ، مـنـ قـيـدـ زـمـيلـ التـخـرـجـ، وـمـنـ ثـمـ فـوـجـوـدـهـ لاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ ضـمـ مـدـةـ خـدـمـةـ العـسـكـرـيـةـ إـلـىـ مـدـةـ خـدـمـةـ المـدنـيـةـ. وـأـنـ الحـكـمـ الصـارـدـ فـىـ الـقـضـيـةـ الدـسـتـورـيـةـ رقمـ ١٠١ـ لـسـنـةـ ٣٢ـ القـضـائـيـةـ، بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ المـادـةـ (٤٤)ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ١٢٧ـ لـسـنـةـ ١٩٨٠ـ المـشارـ إـلـيـهـ بـعـدـ استـبـدـالـهـاـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٥٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ، فـيـماـ نـصـتـ عـلـىـهـ مـنـ أـنـ "يـعـمـلـ بـأـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ اـعـتـباـرـاـ مـنـ ١٩٦٨/١٢/١ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـجـنـدـينـ المـؤـهـلـينـ"ـ، مـؤـدـاهـ وـجـوبـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ تـلـكـ المـادـةـ بـأـثـرـ فـورـيـ منـ تـارـيـخـ الـعـمـلـ بـالـقـانـونـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٥٢ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ، وـقـدـ تـأـيدـ هـذـاـ الحـكـمـ، لـأـسـبابـهـ، بمـوجـبـ الـحـكـمـ الصـارـدـ بـجـلـسةـ ٢٠١٤/٧/٢٠ـ، فـىـ الـإـسـتـئـنـافـ رقمـ ٩٩ـ لـسـنـةـ ٣٣ـ قـضـائـيـةـ مـسـتـأـنـفـ قـنـاـ – مـأـمـورـيـةـ الغـرـدـقـةـ "ـبـالـبـرـ الأـحـمـرـ"ـ.

وـإـذـ اـرـتـأـتـ الشـرـكـةـ المـدـعـيـةـ أـنـ الـحـكـمـ الصـارـدـ فـىـ الدـعـوىـ رقمـ ٦٤٧ـ لـسـنـةـ ٢٠١٣ـ عـمـالـ الـبـرـ الأـحـمـرـ، وـاسـتـئـنـافـهـ، يـمـثـلـ عـقـبـةـ فـىـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الصـارـدـ

بجلسة ٢٠١١/٣١ في القضية الدستورية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ القضائية، أقامت دعواها المعروضة.

وحيث إن منازعة التنفيذ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوامها أن التنفيذ قد اعترضته عوائق تحول قانوناً - بمضمونها أو أبعادها - دون اكتمال مداره، وتعطل أو تقييد اتصال حلقاته وتضامنها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التي تتلوى في ختام مطافها إنتهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقاً بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، بعدم دستورية نص تشعيري، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي يضمها، والآثار المتولدة عنها في سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التي تقوم بينها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازماً لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - لهدم عوائق التنفيذ التي تعارض أحكامها، وتثال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، ودون تمييز، بلوغاً للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض أمرين، أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة ل نطاقها. ثانياً: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقياً بها ممكناً، فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقة لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أن إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هي التي تنزل بنفسها على الواقع المطروحة إليها قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره مفترضًا أوليًّا للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، ومن ثم فهى المنوط بها تطبيق نصوص القانون في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يستلزم – كأصل عام – اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداءً لإعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، وليضيق اللجوء إلى هذه المحكمة الدستورية العليا هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية قد أقامت الدعوى المعروضة على سند من أن الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩ من محكمة البحر الأحمر الابتدائية، في الدعوى رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٣ عمال، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٧/٢٠، في الاستئناف رقم ٩٩ لسنة ٣٣ قضائية، من محكمة استئناف قنا "مأمورية الغردقة - البحر الأحمر"، يشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في القضية الدستورية رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية. وكان الثابت من الشهادة الصادرة من الجدول المدنى بمحكمة النقض بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧، أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المشار إليه، مطعون عليه من قبل الشركة المدعية في الدعوى المعروضة، أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٧٧٢٥ لسنة ٨٤ قضائية، ولم يصدر فيه حكم بعد. ومن ثم، فالأمر مازال معروضًا على محكمة النقض، لتقول كلمتها في شأن إعمال آثر الحكم الصادر في القضية الدستورية المشار إليها، على النزاع الموضوعي، باعتبار أن ذلك مفترض أولي للفصل فيه، من خلال التزامها، كسائر محاكم جهات القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون في ضوء ما انتهى إليه قضاء المحكمة

الدستورية العليا بشأنها، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتي بمقتضاهما تكون الأحكام والقرارات الصادرة منها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، ولها حجية مطلقة بالنسبة لهم جميعاً.

وحيث كان ذلك، وكانت الشركة المدعية قد استباقت الأمر، بإقامة منازعة التنفيذ المعروضة، ابتعاء الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في القضية الدستورية المشار إليها، وإعمال آثاره على النزاع الموضوعي، وصولاً إلى تصحيح الحكمين - الابتدائي والاستئنافي - الصادرين في ذلك النزاع، ليتواءكا مع قضاء هذه المحكمة المشار إليه، لتحول - بهذه المثابة - دعواها المعروضة إلى طعن على الحكمين الصادرين في النزاع الموضوعي، وهو ما يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ حكمى محكمة عمال الغردقة الابتدائية ومحكمة مستأنف قنا " مأمورية الغردقة - البحر الأحمر "، يعد فرعاً من أصل النزاع في منازعة التنفيذ المعروضة، والذي انتهت المحكمة إلى عدم قبولها، بما مؤداه أن تولى هذه المحكمة - طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها - اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ يكون - وعلى ما جرى به قضاؤها - قد بات غير ذى موضوع.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر